الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67087ــدد

تــاريخـه :2019/11/11

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ إ ب. بتاريخ 2018/08/28 نيابة عن : شركة إ. في شخص ممثلها القانوني مقرها بـ... محاميها الأستاذ إ ب. المباشر في نطاق شركة المحاماة "المجمع ت م."، معرفها الجبائي ... الكائن مقرها بـ...

ضـــد :

1/ الورثة المتضررون من وفاة ن ز. وهم:

- ل ش. في حق نفسه وفي حق ابنتيه القاصرتين ش وأ ش.

- إ ش.

- أ ش.

- م ش.

محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ل ز. الكائن بـ...

2/ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره بتونس شارع باريس رقم 19.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 51051 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2018/03/03 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي الاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة ورثة الهالكة ن ز. بأربعمائة دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة عن هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي للمستأنف ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/09/26 المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة إ ب. عثمان حسب محضرها عدد 25355 بتاريخ 2018/09/21.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة بتاريخ 2018/09/27 من طرف الأستاذ ل ز. في حق المعقب ضدهم أولا.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/10/03 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي :

المستنـــــــــدات :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم أولا الآن) أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضين بواسطة محاميهم أنه بتاريخ 2015/03/05 تعرضت ن ز. زوجة الطالب ل. ووالدة بقية المدعين إلى حادث مرور أودى بحياتها حين كانت مرافقة لزوجها على متن دراجة نارية نوع ياماها غير مؤمنة تسببت فيه شاحنة خفيفة نوع رينو ترافيك ذات الرقم المنجمي .... تونس ... مؤمنة لدى المطلوبة الأولى طالبين على أساس الفصول 146 و147 و173 من م تأ مع إعمال قاعدة الترفيع إلزام هذه الأخيرة بأن تؤدي لهم ما يلي :

- لـ ل ش. في حق نفسه مبلغ 9515,640د. تعويضا عن الضرر المعنوي.

- وله في حق كل واحد من المقام في حقهما ش. وأ. مبلغا قدره 4567,506د. تعويضا عن الضرر المعنوي.

- ولكل واحد من المدعين إ. وأ. وم. مبلغا قدره 4567,506د. تعويضا عن الضرر المعنوي.

- ولهم جميعا مبلغ 951,564د. لقاء مصاريف الدفن ومبلغ 1000د. لقاء أجرة المحاماة.

واحتياطيا إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي لهم المبالغ المذكورة واحتياطيا جدا إلزام المدعى عليهما متضامنين مع الخيار في الطلب بأن يؤديا لهم المبالغ المذكورة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 9744 بتاريخ 2017/04/25 ابتدائيا بإلزام شركة إ. في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين إ. وأ. وم ش. ولـ ل ش. في حق نفسه وفي حق ابنتيه القاصرتين ش. وأ. المبالغ التالية :

1/ للمدعين إ. وأ. وم ش.: 4546,696د. لقاء الضرر المعنوي.

2/ لفائدة ل ش. في حق نفسه وفي حق ابنتيه القاصرتين ش. وأ.:

- له في حق نفسه : 9472,285د. لقاء الضرر المعنوي.

- له في حق كل واحدة من المقام في حقهما أ. وش.: 4546,696د. لقاء الضرر المعنوي

3/ للمدعين معا :

823,677د. لقاء مصاريف الدفن.

300د. لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها

وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق التداعي.

مع الإذن بإيداع المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة المقام في حقهما أ. وش. بمؤسسة مالية على أن لا يتم سحبها إلا بمقتضى إذن قضائي.

فاستأنفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها ناعية عليه مخالفة أحكام الفصل 151 من م تأ والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وعدم صفتها في القيام ضدها خاصة وقد سبق التقدم بمطلب في التسوية الصلحية للمكلف العام بنزاعات الدولة ومتمسكة بانعدام التأمين بما يبرر القيام ضد المكلف العام عملا بالفصل 120 من م تأ.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول : سوء التعليل وسوء تطبيق الفصول 123 من م م م ت و149 و151 من م تأ و6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير:

بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن الورثة تخلوا عن مرحلة التسوية الصلحية بما يجعل لهم الخيار في القيام ضد الجهة الأكثر ضمانا لجبر الأضرار دون أي سند قانوني وقد أهملت تطبيق الفصل 149 من م تأ علما وأن المعقب ضدهم تقدموا بتاريخ 2015/02/26 بمطلب في التسوية للمكلف العام بنزاعات الدولة باعتبار انعدام تأمين الدراجة التي كان يمتطيها مورثهم وأنه عملا بالفصل 151 من م تأ لا يجوز القيام إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الذي يحمل عملا بالفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير بالنسبة للمتضررين الركاب لعربة على مؤمن تلك العربة وهو في صورة الحال مؤمن الدراجة النارية بما يكون معه القيام ضدها عملا بالفصل 14 من نفس الاتفاقية واقعا ضد من لا صفة له.

المطعن الثاني : سوء التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن المحكمة وفضلا عن عدم اعتمادها النصوص القانونية فقد تخلفت عن مناقشة الدفوع الجوهرية والرد عليها بما شاب قرارها عيب هضم حقوق الدفاع.

طالبة نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد المعقب ضدهم أولا على مستندات الطعن ملاحظين بواسطة محاميهم أن التعقيب ورد معيبا مخالفا لأحكام الفصلين 6 و19 من م م م ت لعدم تضمن محضر تبليغ مستندات

الطعن الشكل القانوني للطاعنة ولا عدد ترسيمها بالسجل التجاري ومكانه فضلا عن تبليغ مستندات التعقيب للقاصرين ش. وأ. مباشرة بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب شكلا، متمسكين بتحمل سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة لمسؤولية الحادث بتنكب واجب الحيطة والحذر أثناء السياقة عند مداهمته الدراجة النارية من الخلف مثلما تأكد من محضر سماعه بأنه كان يسير بسرعة 60 كلم/س في مكان حددت فيه السرعة بـ 50 كلم/س، وقد أقرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة إمكانية إلزام مؤمنة الوسيلة المتسببة في الضرر دون مؤمنة الوسيلة التي كان يمتطيها المتضرر كمرافق في قرارها عدد 54648 المؤرخ في 2013/12/26.

طالبين رفض مطلب التعقيب شكلا وفي صورة قبوله شكلا فرفضه أصلا.

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث دفع المعقب ضدهم بسقوط التعقيب استنادا إلى مخالفته لأحكام الفصلين 6 و19 من م م م ت لعدم تضمين محضر تبليغ مستندات الطعن الشكل القانوني للطاعنة ولا عدد ترسيمها بالسجل التجاري ومكانه من جهة وتبليغها للقاصرين شيماء وأنس مباشرة من جهة أخرى.

وحيث ولئن أوجب الفصل من 6 م م م ت المتعلق بالبيانات الوجوبية لمحاضر العدول المنفذين في فقرتيه الثانية إذا كان الطالب شخصا معنويا أن يشتمل على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه، فهو لم يرتب عن عدم التقيد به بطلان الإجراء وإنما يرجع للمحكمة في صورة عدم وجود نص يرتب البطلان تقدير مدى تعلق الأمر بالنظام العام أو بالإجراءات الأساسية على معنى أحكام الفصل 14 من م م م ت ومراقبة وجاهة الدفع الشكلي من عدمه سواء من حيث توفر أسباب زوال البطلان من عدمها أو من حيث شرطي إثارته قبل الخوض في الأصل وإثبات الضرر الناتج عن الخلل المتمسك به إذا كان متعلقا بمصلحة الخصوم.

وحيث خلافا لما دفع به المعقب ضدهم فإن عدم ذكر شكل الشركة الطالبة وعدد ترسيمها بالسجل التجاري لا يهم النظام العام ولا الإجراءات الأساسية وليس من موجبات سقوط الطعن

بالتعقيب وإنما يتعلق بمصالح الأطراف ولا يترتب عنه بطلان الإجراء تبعا لذلك إلا متى نتج عنه ضرر للمتمسك به الأمر الذي لم يثبته المعقب ضدهم في صورة الحال، فضلا عن عدم وروده ضمن موجبات البطلان المعددة بالفصل 71 من م م م ت والتي تزول فيما يتعلق بالنقص في الهوية بمجرد الجواب وعن تعلق صيغة الوجوب الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 70 من نفس المجلة بشخص المستدعى دون الطالب بما اتجه معه رد دفعهم في هذا الخصوص.

وحيث خلافا لما دفع به المعقب ضدهم أيضا فإنه لم يقع توجيه محضر تبليغ مستندات الطعن مباشرة إلى القاصرين ش. وأ. وإنما إلى والدهما ل ش. في حق نفسه وفي حقهما واتجه رد دفعهم عليهم.

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

عن المطعنين معا لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث اقتضى الفصـــــل 151 من مجلة التأمين أنه لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة، وحدد الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير من جهته المؤمن المحمول عليه واجب تقديم عرض التسوية الصلحية مقتضيا أن هذا الواجب يحمل بالنسبة للمتضرر الراكب أو المرافق على مؤمن تلك العربة وقد نص الفصل 14 من نفس الاتفاقية على أن القيام على غير المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية يعد قياما على غير ذي صفة.

وحيث ولئن وجه المدعون في الأصل دعواهم ضد كل من الصندوق الموجه إليه طلب التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث واعتبرت محكمة القرار المنتقد أن لهم الخيار في توجيه دعواهم ضد أي من مؤمني الوسائل المشاركة في الحادث وأن القيام ضد مؤمنة الوسيلة الصادمة في طريقه قانونا، فقد أسست قضاءها على نحو ما ذكر على استنتاج مفاده

تخليهم عن مرحلة التسوية الصلحية دون تبرير اتجاهها في هذا الشأن وبيان سندها في ذلك، ملتفتة عن الجواب عن دفع المعقبة بعدم صفتها في القيام ضدها تبعا لتوجيه خصومها لمطلب في التسوية إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وانخراطهم في مسار التسوية الصلحية ولم تحدد موقفها حول مدى تحدد مجال قيامهم ضده دون سواه ومدى اكتساب الصندوق لصفة المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية من عدم ذلك وهو ما شكل قصورا في التعليل وسوء تطبيق لأحكام الفصول المشار إليها علاوة على هضم لحقوق الدفاع بما اتجه معه نقض قرارها وإرجاع ملف القضية إليها لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه